

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٦٠
بتاريخ :	٢٠٠٦/٦/٢٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٨٣

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ بشأن النزاع القائم بين الجامعة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي حول سداد مبلغ ٧٧٢٢٧٢١,٩٣ جنيها قيمة الاشتراكات المستحقة عن مكافأة الامتحانات عن المدة من ١٩٩٠/١/١ حتى ١٩٩٧/٩/٣٠ وكذا فروق الاشتراكات نتيجة زيادة نسبة إخضاع الأجور المتغيرة من ٥٠% إلى ١٠٠% عن الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ بالنسبة لذات المكافأة .

وتخلص الوقائع - حسبما بين من الأوراق - في أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي طلبت من جامعة المنصورة سداد مبلغ ٧٧٢٢٧٢١,٩٣ جنيها قيمة الاشتراكات المستحقة عن مكافأة الامتحانات التي صرفت للعاملين بالجامعة خلال الفترة من ١٩٩١/١/١ حتى ١٩٩٧/٩/٣٠ وكذا فروق الاشتراكات نتيجة زيادة نسبة الاشتراك في الأجور المتغيرة من ٥٠% إلى ١٠٠% عن الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ وكذا حصر المبالغ المستحقة للتأمينات عن الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٩٨/٨/٣١ عن المكافأة المشار إليها. وقد رأت الجامعة أن مكافأة الامتحانات لا تصرف بصورة جماعية حيث يتوقف صرفها على المشاركة الفعلية في اعمال الامتحانات وبالتالي فهي لا تدخل ضمن عناصر الأجر المتغير فضلا عن أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تطالب الجامعة بالمبالغ المشار إليها عن سنوات سابقة الأمر الذي يتعذر معه حصرها فضلاً عن صعوبة تحصيلها من انتهت خدمتهم سواء بالإحالة إلى المعاش أو الوفاة أو الاستقالة . لذا فقد طلبت الجامعة عرض الموضوع على الجمعية العمومية طبقاً للفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبراءة ذمتها من الاشتراكات المطلوب



تحصيلها. وقد قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أكثر من مرة للرد على النزاع دون جدوى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢١ من يونية سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢٥ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧هـ، فتبين لها أن المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :.....(ط) الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل (١) الأجر الاساسى ويقصد به :..... (٢) الأجر المتغير : ويقصد به باقى ما يحصل المؤمن عليه وعلى الأخص : (أ) الحوافز (ب) العمولات (ج) الوهبة (د) البدلات (هـ) الأجور الاضافية (و) التعويض عن جهود غير عادية (ز) اعانة غلاء المعيشة (ح) العلاوات الاجتماعية (ط) العلاوة الاجتماعية الاضافية (ى) المنح الجماعية (ك) المكافأة الجماعية (ل) نصيب المؤمن عليه فى الارباح (م) ما زاد على الحد الاقصى للاجر الاساسى ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر " وتنص المادة (١) من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى على أن " يتحدد الأجر المتغير الذى تؤدى على اساسه الاشتراكات فى التأمين الاجتماعى المشار اليه بما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي لقاء عمله الأصلي من جهة عمله الأصلية من العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر الأساسى وفقاً لما يلى : (١) حوافز الانتاج أو مكافأة زيادة الانتاج التى يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادى و عناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذى تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض. ويشترط ان يكون هذا النظام قد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعد المتعلقة بكمية الإنتاج أو جودته او معدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين. (٢) العمولات. (٣) الوهبة التى تتوافر فيها الشروط



المنصوص عليها بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه . (٤) البدلات التي تعتبر جزء من اجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى . (٥) ٥٠% مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويا من عناصر الأجر المتغير غير المنصوص عليها فيما سبق وبما لا يجاوز ٥٠% من الأجر الاساسى السنوي . ويكون الحد الأقصى لمجموع اجر الاشتراك المتغير ٥٠٠ جنيه سنويا" . وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أن " مع عدم الإخلال بقرار اللجنة العليا للسياسات المشار اليه يجوز للمنشأة التى يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابى بها فى حالة وجوده أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها فى المادة (١) بند (٥) فى حدود ٧٥% أو ١٠٠% من الأجر المتغير السنوي وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوي " وتنص المادة (٤) منه على ان " ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه " وتنص المادة (١) من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ على ان " اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ يتم الاشتراك عن كامل عناصر اجر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيه سنويا.... " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن الأجر طبقاً للتعريف المحدد له بقانون التأمين الاجتماعى هو مجموع ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل عنصرين هما : الأجر الأساسى وهو الأجر المبين فى الجداول المرفقة بنظم التوظيف التى يخضع لها العامل وفقاً للوظيفة التى يشغلها . والأجر المتغير ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه خاصة الحوافز والبدلات والأجور الإضافية والمنح الجماعية و المكافآت الجماعية . وهو ما يستفاد منه أن كل ما يصرف للعامل من جهة عمله الأصلية نقداً نتيجة عمله الأصلي يتم أداء الاشتراك عنه فى نظام التأمين الاجتماعى .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن القرار الوزاري رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه حدد بعض صور الأجر المتغير الذى يؤدى عنها الاشتراكات فى التأمين الاجتماعى بالكامل وفيما عدا



هذه الصور يتم سداد الاشتراك عنها بنسبة ٥٠% مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويا بما لا يجاوز ٥٠% من الأجر الاساسى السنوي وأجاز للمنشأة التي يتبعها المؤمن عليه أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها فى المادة (١) بند (٥) فى حدود ٧٥% أو ١٠٠% من الأجر المتغير السنوي وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوي وقد عمل بالقرار الوزاري المشار إليه اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى. إلا انه اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢ فإنه يتم الاشتراك عن كامل عناصر اجر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيه سنويا بمقتضى القرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه آنفا .

وحيث إن مكافأة الامتحانات - على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية - لا ترتبط بأداء العامل لجهد غير عادى أو تحقيق معدلات أداء قياسية كما إنها تصرف بصورة شبه جماعية . الأمر الذي تدخل معه ضمن عناصر الاشتراك عن الأجر المتغير .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ان الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى تطالب جامعة المنصورة أداء مبلغ ٧٧٢٢٧٢١,٩٣ جنيها قيمة الاشتراكات المستحقة عن مكافأة الامتحانات عن المدة من ١/١/١٩٩٠ حتى ٣٠/٩/١٩٩٧ وكانت هذه المكافأة تدخل ضمن عناصر الأجر المتغير الواجب سداد الاشتراكات عنه على النحو آنف البيان الأمر الذي يوجب على الجامعة الالتزام بسداد المبلغ المشار إليه ويضحي طلب براءة ذمتها منه غير قائم على سببه جديرا بالرفض .

وحيث انه فيما يتعلق بما تطالب به الجامعة من براءة ذمتها من فروق الاشتراكات عن مكافأة الامتحانات نتيجة زيادة نسبة إخضاع الأجور المتغيرة من ٥٠% إلى ١٠٠% عن الفترة من ١/٤/١٩٨٤ حتى ٣٠/٦/١٩٩٢ فإن الثابت بالأوراق المقدمة من الجامعة رفق كتاب طلب عرض النزاع أن وزيرة التأمينات خاطبت وزير التعليم حيث أشارت إلى كتابه رقم ٨٠٩ المؤرخ ١٨/٢/١٩٨٨ المرفق به كتاب رئيس جامعة المنصورة رقم ٤٥ بتاريخ ١١/٢/١٩٨٨ بشأن الموافقة على إخضاع مكافأة الريادة والبحوث والاشراف على الرسائل وكذا المكافأة التى تصرف للعاملين لنظام التأمين والمعاشات بنسبة ١٠٠% وقد اشير فى كتاب وزيرة التأمينات الى أن مجلس



جامعة المنصورة وافق بتاريخ ١٩٨٨/١/٣١ على امتداد الحماية التأمينية لجميع عناصر الأجر المتغير بنسبة ١٠٠% وذلك باستثناء مكافأة فحص الإنتاج العلمي وبدل حضور الجلسات على ان يكون ذلك اعتبار من ١٩٨٤/٤/١. الامر الذى يعتبر تطبيقا للمادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه التى اجازت للمنشأة التى يتبعها المؤمن عليه زيادة نسب الاشتراك عن الأجر المتغير حتى ١٠٠% عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها فى المادة (١) بند (٥) منه على النحو المشار إليه آنفا وهو ما ينطبق حتى تاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ حيث إنه اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ تم العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه آنفا الذى سمح بأن يتم الاشتراك عن كامل عناصر أجر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيه سنويا. وحيث إن مكافأة الامتحانات تدخل ضمن عناصر الأجر المتغير على النحو الآنف بيانه ومن ثم فإن الجامعة تضحى ملتزمة بأداء الاشتراكات عنها خلال الفترة المشار إليها بنسبة ١٠٠% و ليس ٥٠% وتلتزم بأداء الفروق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى و يكون ما تطالب به الجامعة من براءة ذمتها من هذا الالتزام غير قائم على سند من القانون حريا بالرفض .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب جامعة المنصورة براءة ذمتها من سداد إشتراكات التأمين المستحقة عن مكافأة الامتحانات التى صرفت للعاملين بها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

جمال السيد دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م